

إحكام الأحكام

الحديث 46 : كان يصلي الظهر بالهجرة الخ .

الحديث الثالث : عن جابر بن عبد الله بن عمر Bهما قال : [كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي بالهجرة و العصر والشمس نقية و المغرب إذا وجبت و العشاء أحياناً و أحياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل و إذا رأهم أبطؤوا أخر و الصبح كان النبي A يصليها بغسل]
الهجرة : هي شدة الحر بعد الزوال